

المدرسة الوطنية للإدارة

لم تعد تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي منذ نوفمبر 2005

المادة الاولى : تنشأ مدرسة وطنية للادارة مهمتها تكوين الموظفين من ذرى الابتكار فى الادارات المركزية وفى المصالح الخارجية .

المادة ٢ : ان المدرسة الوطنية للادارة مؤسسه عمومية تابعة لرئاسة الجمهورية يسيها مدير يؤازره مجلس ادارى

المادة ٣ : تسدر فيما بعد قرارات من رئيس الجمهورية تحدد كيفية تألين مجلس الادارة واختصاصاته وتنظيم مباريات الاءخول ومدة ونظام الدراسات والتنظيم الادارى والنظام الداخلى للمدرسة .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم فى الجريوة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ .

أحمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-١٥٥ مؤرخ فى ٢٧ محرم ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو ١٩٦٤ بإنشاء مدرسة وطنية للادارة .

— ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

— يرسم ما يلى :

مراسيم، قرارات، مقررات

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« تحدث مدرسة وطنية للإدارة تكلف بتكوين موظفي الابتكار في الإدارات المركزية والمصالح الخارجية ، كما تسهم في تخريج رجال القضاء .

يحدث ضمن المدرسة مركز للمستندات والأبحاث الإدارية يستهدف على وجه الخصوص الشروع في الأبحاث الخاصة بالإدارة ونشر النتائج بوسائل النشر والمساهمة بمساعدته ، عن طريق تقديم الوثائق وتنفيذ الدراسات وإجراء المبادلات وتنميتها مع الهيئات الأجنبية أو الدولية التي تتعاطى نفس مهته . »

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 .

هواري بوعدين

مرسوم رقم 71-41 مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 71 - 40 مؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 يتضمن تعديل المرسوم رقم 64-155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن أحداث المدرسة الوطنية للإدارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن أحداث المدرسة الوطنية للإدارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة ،

بمقتضى ما يلي :

« المادة 15 : »

(4) انشاء باللغة العربية (المدة 3 ساعات - المعامل 3) .

« المادة 25 : »

« يشتمل هذا الامتحان على أربعة اختبارات كتابية تتعلق بدرسيتين للاتقان موزعين في السنة الأولى ودرسيين للاتقان موزعين في السنة الثانية ، وكذلك على اختبار شفهي يتعلق بالمحاضرات النظرية والتدريبات ، تجرى على شكل أسئلة ومحادثة لمدة عشرين دقيقة مع لجنة الامتحان التي يترأسها شخص قائم بوظيفة التعليم بالمدرسة يعين من قبل مدير المدرسة الوطنية للإدارة وتضم مدير الدروس ومديرالتدريبات ومدير مركز المستندات والأبحاث الإدارية والمحاضرون والأساتذة المحاضرون المعينون . »

« المادة 26 : يشتمل التعليم الخاص للسنة الثالثة على دروس وملتقيات مشتركة بين جميع الفروع ودروس ومحاضرات نظرية وأعمال تطبيقية وتدريبات عملية خصوصية لكل فرع . »

« المادة 27 : يجرى تنقيط التلاميذ في نهاية السنة الثالثة من الدروس ، ويتم ترتيبهم مع مراعاة نقطهم الدراسية . »

« المادة 28 : »

يشتمل التعليم في السنة الرابعة على دروس وأعمال تطبيقية ومحاضرات نظرية وملتقيات خاصة بكل فرع .

وفي نهاية السنة الرابعة ، يجرى تنقيط التلاميذ ويتم ترتيبهم مع مراعاة أن نصف النقط تخصص للدراسة والنصف الآخر للتمرين . »

« المادة 29 : »

تمنح النقط للتلاميذ ويرتبون عند نهاية السنة الرابعة مع اعتبار نصف معدل نقطهم الخاص بالترتيب المحصل عليه عند نهاية السنة الثانية ومعدل نقطهم الدراسية للمستنتين الثالثة والرابعة ونصف النقط المحصل عليها في امتحان التخرج . »

« المادة 30 : يشتمل امتحان التخرج :

(4) بصفة انتقالية ، على اختبار كتابي باللغة العربية ، لكل فرع (المدة 4 ساعات) .

(5) على اختبار أسئلة ومحادثة مع لجنة الامتحان المهيئة بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة والمحتوية ، علاوة على رئيسها ، على أربعة من كبار الموظفين وأربعة أساتذة من المدرسة (المدة 30 دقيقة) . »

المادة 3 : تُلغى المواد 51 و50 و49 و48 من المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 .

المادة 4 : يضاف الى المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 العنوان السادس ويشتمل على المواد من 57 الى 62 والتالي نصها :

جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 المعدل والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للإدارة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتم المواد 14 و8 و6 من المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة 6 : »

« تعتبر مصادقة الميزانية مكتسبة عند انقضاء مهلة 45 يوماً من تاريخ احوالها الا اذا اعترض عليها أحد الوزيرين . »

وفي حالة الاعتراض ، يحيل مدير المدرسة مشروعاً جديداً للمصادقة عليه ، في مهلة 15 يوماً من تاريخ تبلفه الاعتراض .

وتعتبر المصادقة مكتسبة ، عند انقضاء مهلة 15 يوماً على احوال المشروع الجديد ، اذا لم يعارض فيه من جديد أحد الوزيرين .

وإذا لم تتم المصادقة بتاريخ بدء السنة المالية ، فيؤذن للمدير الشروع في النفقات الضرورية لسير المدرسة الوطنية للإدارة في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية السنة السابقة . »

« المادة 8 : »

(5) ان ايراد الاتفاقات المبرمة بين المدرسة والادارات والهيئات العمومية فيما يخص الأشغال المتصلة ببناء على طلبها من قبل مركز المستندات والأبحاث الإدارية ،

(6) معاشات التلاميذ والإيجارات . »

« المادة 14 : »

لا يجوز للمترشحين المفصولين من المدرسة الوطنية للإدارة أن يتقدموا مرة ثانية لمسابقة الدخول . »

المادة 2 : تعدل الفقرة 3 من المادة 3 والفقرة 4 من المادة 15 والفقرة 2 من المادة 25 والفقرة الأولى من المادتين 26 و 27 والفقرة 4 من المواد 28 و 29 و 30 من المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 على الوجه التالي :

« المادة 3 : »

« يتداول مجلس الإدارة ، بنسأ على تقرير مدير المدرسة الوطنية للإدارة ، حول الميزانية وسير المدرسة ومركز المستندات والأبحاث الإدارية ، ويضبط تنظيم التدريس والتمارين وبرنامج الدروس بعد أخذ رأى لجنة الدروس . »

في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 ،
المادة 63 والأخيرة من نفس المرسوم المعدل وبدون تغيير في
متنها .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير
سنة 1971 .

هواري بومدين

« العنوان السادس

« الأحكام الخاصة بمركز المستندات والأبحاث الإدارية

« المادة 57 : تنحصر مهمة مركز المستندات والأبحاث
الإدارية المحدث ضمن المدرسة بموجب المرسوم رقم 64 - 155
المؤرخ في 3 صفر عام 1384 الموافق 14 يونيو سنة 1964 المعدل،
فيما يلي :

– أن يقدم لاساتذة وتلاميذ المدرسة المستندات الضرورية
للدراسات والتدريبات ، ولهذا الغرض ، فإن المكتبة ومصالح
المستندات الخاصة بالمدرسة تكون تابعة لهم . وتحدد بالتالي
من قبل مدير المدرسة شروط دخول التلاميذ وهيئة المعلمين
والأجانب عند الاقتضاء الى المدرسة والى المركز وطرق إعادة
ومراجعة المؤلفات والمستندات .

– أن يقدم مساعدته الى الإدارات بناء على طلبها ، ولا سيما
بأن يضع تحت تصرفها الموارد المستندية وينجز لها الدراسات .
– القيام بالأبحاث الإدارية ونشر النتائج بوسائل نشر
الملفات وأدوات العمل الأخرى ومجموعات المؤلفات .
– الشروع بالمبادلات وتنميتها مع الهيئات الأجنبية أو
الدولية التي تمارس نفس المهمة .

« المادة 58 : يكون مدير مركز المستندات والأبحاث
الإدارية تحت سلطة مدير المدرسة الوطنية للإدارة والمكلف
بالمديرية التقنية للمركز ، ويعاونه في مهمته مجلس توجيه
يضم :

- مدير المدرسة الوطنية للإدارة ، رئيساً ،
- مدير مركز المستندات والأبحاث الإدارية ،
- مدير الدروس ،
- مدير التدريبات ،
- الكاتب العام ،
- استاذين من المدرسة الوطنية للإدارة ،
- ممثلاً لمختلف الإدارات المعنية في كل فرع من المركز .

« المادة 59 : ان برامج المستندات والأبحاث التي يقترحها
مدير المركز يقرها مدير المدرسة بعد مشاورة مجلس
التوجيه .

« المادة 60 : يجوز لمدير المدرسة ، بناء على اقتراح مدير
المركز ، تنظيم فروع المستندات النوعية المطابقة لكل من
القطاعات ذات الفائدة الدائمة للمركز . ويمن مساعدو البحث
التابعون للمركز في أحد هذه الفروع .

« المادة 61 : ان المساعدات التي يقدمها مركز المستندات
والأبحاث الإدارية الى الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية
ولا سيما التزويد بالمستندات والقيام بالدراسات يمكن أن
يبرم بشأنها اتفاقيات بينها وبين المدرسة الوطنية للإدارة .

« المادة 62 : يجوز للمدرسة الوطنية للإدارة أن تبرم
مع الهيئات الأجنبية أو الدولية اتفاقيات تتضمن تنظيم أشغال
مشتركة أو تبادل أدوات مستندية أو خدمات .

« المادة 5 : تصبح المادة 57 من المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 — 155 المؤرخ في 28 شعبان عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964، المعدل والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للإدارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 42 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982، والمحدد صلاحيات كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تمدل احكام المادة 3 من المرسوم رقم 64 — 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 المشار اليه اعلاه، كما ياتى:

«المدرسة الوطنية للإدارة، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى».

وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى».

(الباقى بدون تغيير)».

المادة 2: يمكن أن يحدث فرع أو عدة فروع جهوية بقرار يصدره كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى».

وتعمل هذه الفروع تحت سلطة مدير المدرسة الوطنية للإدارة بمساعدة مديرى الفروع».

المادة 3: يمين مدير الفرع الجهوى بقرار يصدره كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى».

وتنهى مهامه بنفس الكيفية».

المادة 4: ينشئ هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

حرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982».

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 250 مؤرخ فى 3 شوال عام 1042 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 64 — 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للإدارة».

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

مرسوم رقم 87 - 270 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام
1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 يسند الى
وزير التعليم العالي، سلطة الوصاية على
المدرسة الوطنية للإدارة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في
27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964
والمضمن انشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 35 المؤرخ في
16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة
1984 الذي يسند الى الوزير الاول سلطة الوصاية
على المدرسة الوطنية للإدارة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسند سلطة الوصاية على المدرسة
الوطنية للإدارة، الى وزير التعليم العالي السدي
يمارسها ضمن الحدود والاشكال الواردة في التنظيم
الممول به.

المادة 2 : تلتى جميع أحكام المرسوم رقم
84 - 35 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1984 المذكور
اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1408
الموافق 15 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام
1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004، يتضمن
التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئيس الحكومة،
ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 64-155 المؤرخ في 27
محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن
إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل والمتمم،
لا سيما المادة 3 منه،

المادة 4 : تضم الأمانة العامة المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة التجهيزات والوسائل العامة،
- مصلحة النظام الداخلي والإطعام،
- مصلحة الإعلام الآلي والسمعي البصري والطباعة.

المادة 5 : تكلف مصلحة المستخدمين بما يأتي :

- تحديد المحاور الأساسية لتسيير المستخدمين بالتواصل مع مختلف هياكل المدرسة،
- إعداد مخططات تسيير وتكوين المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح والأساتذة وتنفيذها،
- ضمان متابعة تسيير المسارات المهنية للمستخدمين.

تضم مصلحة المستخدمين الفروع الآتية :

- * فرع مستخدمي المصالح الإدارية والتقنية،
- * فرع المستخدمين المدرسين.

المادة 6 : تكلف مصلحة الميزانية والمحاسبة بما يأتي :

- تقييم الإيرادات وإعداد تقديرات الميزانية ووضع الاعتمادات المسجلة في ميزانيتي تسيير وتجهيز المدرسة،
- ضمان الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز ودفعها وضبط المحاسبة المتعلقة بها،
- تحضير الحساب الإداري.

تضم مصلحة الميزانية والمحاسبة الفرعين الآتيين :

- * فرع الميزانية،
- * فرع المحاسبة.

المادة 7 : تكلف مصلحة التجهيزات والوسائل العامة بما يأتي :

- إعداد برنامج تجهيز المدرسة ومتابعة تنفيذه،
- السهر على صيانة المباني والتجهيزات،
- ضمان تموين المدرسة بالوسائل الضرورية لسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-270 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 الذي يسند إلى وزير التعليم العالي سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1425 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 64-155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة التي تدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : تضم المدرسة الموضوعه تحت سلطة المدير، الهياكل الآتية :

- الأمانة العامة،
- مديرية الدراسات،
- مديرية التداريب،
- مركز الوثائق والبحوث الإدارية.

المادة 3 : تقوم الأمانة العامة بالمهام الآتية :

- تنسيق نشاطات المصالح المكلفة بتسيير المستخدمين والميزانية والمحاسبة ومتابعتها وصيانة التجهيزات والمنشآت الأساسية للمدرسة،
- ضمان سير مكتب التنظيم والسهر على حفظ وثائق المدرسة وأرشيفها،
- ضمان إيواء التلاميذ وإطعامهم ونقلهم،
- ترقية النشاطات العلمية والثقافية والرياضية وتنميتها لفائدة التلاميذ.

المادة 11 : تضم مديرية الدراسات المصالح الآتية :

- مصلحة التمدرس،
 - مصلحة التعليم في الجذع المشترك،
 - مصلحة التعليم في التخصصات،
 - مصلحة تحسين المستوى وتجديد المعلومات.
- المادة 12 :** تكلف مصلحة التمدرس بما يأتي :
- تنظيم مسابقات الدخول وتسجيلات التلاميذ،
 - تحديد الرزنامة البيداغوجية وبرمجة الامتحانات،
 - مراقبة مواظبة التلاميذ.

المادة 13 : تكلف مصلحة التعليم في الجذع المشترك بما يأتي :

- متابعة سير الدراسات وبرامج التعليم في الجذع المشترك،
- جمع ونشر المعلومة والوثائق البيداغوجية.

المادة 14 : تكلف مصلحة التعليم في التخصصات بما يأتي :

- متابعة سير الدراسات وبرامج التعليم في التخصص،
- جمع ونشر المعلومة والوثائق البيداغوجية،
- متابعة ملتقيات التعليم في التخصصات.

المادة 15 : تكلف مصلحة تحسين المستوى وتجديد المعلومات بما يأتي :

- تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بناء على طلب الهيئات والإدارات العمومية والسهر على حسن سيرها وضمان تقييمها،
- متابعة الهيئات والإدارات العمومية في تصميم التكوين وإعداد البرامج،
- تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لفائدة الهيئات والإدارات العمومية.

تضم مصلحة تحسين المستوى وتجديد المعلومات الفروع الآتية :

- * فرع تحسين المستوى القصير المدى،
- * فرع ما بعد التدرج المتخصص والتكوين الطويل المدى،
- * فرع البرامج وتصميم التكوين.

تضم مصلحة التجهيزات والوسائل العامة الفرعين الآتيين :

- * فرع التجهيزات،
- * فرع الوسائل العامة.

المادة 8 : تكلف مصلحة النظام الداخلي والإطعام بما يأتي :

- ضمان ظروف إيواء التلاميذ ونقلهم،
- ضمان ظروف إطعام التلاميذ،
- توفير الوسائل الضرورية التي من شأنها تحفيز النشاط الثقافي والرياضي تجاه التلاميذ،
- ضمان تسيير مركز الطب الاجتماعي.

تضم مصلحة النظام الداخلي والإطعام الفروع الآتية :

- * فرع الإيواء والنقل،
- * فرع الإطعام،
- * فرع النشاطات الثقافية والرياضية.

المادة 9 : تكلف مصلحة الإعلام الآلي والسمعي البصري والطباعة بما يأتي :

- وضع شبكة الإعلام الآلي للمدرسة،
- تسيير عتاد الإعلام الآلي والسمعي البصري للمدرسة،
- ضمان طباعة الوثائق الإدارية والبيداغوجية للمدرسة.

تضم مصلحة الإعلام الآلي والسمعي البصري والطباعة الفرعين الآتيين :

- * فرع الإعلام الآلي،
- * فرع السمعي البصري والطباعة.

المادة 10 : تكلف مديرية الدراسات بتأطير التكوين ومتابعته، وتقوم على الخصوص بالمهام الآتية :

- السهر على تنظيم تمدرس التلاميذ ومتابعتهم البيداغوجية،
- ضمان شروط تطبيق برامج التعليم ومتابعة سير الدراسات،
- تقييم برامج التعليم واقتراح تكييفها الدوري بالاتصال مع الأساتذة والقطاعات المستعملة.

المادة 22 : تكلف مصلحة الوثائق الإدارية بما يأتي :

- تموين الأساتذة والتلاميذ والهيئات والإدارات العمومية بالوثائق المطلوبة،

- تحديد البرامج السنوية للتنشيط العلمي والسهر على تنفيذها،

- إعداد برامج البحث التي تستجيب لحاجات المدرسة وطلب الهيئات والإدارات العمومية،

- ضمان شروط إنجاز برامج البحث.

المادة 23 : تكلف مصلحة التبادلات والعلاقات الخارجية بما يأتي :

- ترقية علاقات المدرسة مع الجامعات ومعاهد التعليم والتكوين العاليتين الوطنيتين والأجنبية وتنظيمها ومتابعتها،

- تنظيم اللقاءات العلمية والملتقيات والأيام الدراسية الوطنية والدولية،

- ترقية وتنظيم تبادل الأساتذة والباحثين والوثائق.

المادة 24 : تكلف مصلحة المنشورات بما يأتي :

- نشر أشغال البحث وأعمال اللقاءات العلمية المنتجة في إطار نشاط المركز،

- إصدار مجلة المدرسة وكذا المصنّفات والمجلدات والنشرية المتعلقة بالرصيد الوثائقي المتوفر لديها،

- نشر وتوزيع الدروس والنصوص والوثائق المستعملة كسند بيداغوجي.

المادة 25 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

عن وزير المالية
الأمين العام
عبد الكريم لكحل

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

المادة 16 : تكلف مديرية التداريب بتنظيم التداريب وتأطيرها وتقييمها وتقوم على الخصوص بالمهام الآتية :

- تحضير التداريب وتنظيمها،

- تقييم أعمال التلاميذ خلال فترة التداريب،

- تقييم ظروف سير التداريب واقتراح تكييفها دوريا.

المادة 17 : تضم مديرية التداريب المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة تحضير التداريب وتنظيمها،

- مصلحة متابعة التداريب.

المادة 18 : تكلف مصلحة تحضير التداريب وتنظيمها بما يأتي :

- جمع كل المعلومات المتعلقة بتنظيم التداريب،

- إعداد الرزنامة السنوية للتداريب وإطلاع

التلاميذ على كل المعلومات المتعلقة بمواضيع وأماكن التدريب،

- إعداد جداول تعيين التلاميذ لدى الهيئات

والإدارات العمومية وإعلام هذه الأخيرة بذلك.

المادة 19 : تكلف مصلحة متابعة التداريب بما يأتي :

- متابعة التلاميذ خلال تدريبهم وتلقي عروض

وتقارير ومذكرات التدريب،

- ضمان التنسيق بين المؤطرين والتلاميذ،

- تحديد شروط تقييم التداريب وتنظيم كفاءات

وضعها حيز التنفيذ.

المادة 20 : يضم مركز الوثائق والبحوث الإدارية المصالح الآتية :

- مصلحة المكتبة،

- مصلحة الوثائق الإدارية،

- مصلحة التبادلات والعلاقات الخارجية،

- مصلحة المنشورات.

المادة 21 : تكلف مصلحة المكتبة بما يأتي :

- تنظيم المكتبة،

- تسيير الرصيد الوثائقي وإعارة المراجع،

- مساعدة التلاميذ في البحث الببليوغرافي،

- المساهمة في التبادلات ما بين المكتبات.

تضم مصلحة المكتبة الفرعين الآتيين :

* فرع الإعارة،

* فرع معالجة الببليوغرافيا.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 05 - 440 مؤرخ في 10 شوال عام 1426 الموافق 12 نوفمبر سنة 2005، يسند إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية، سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-270 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 الذي يسند إلى وزير التعليم العالي، سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تسند سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية الذي يمارسها ضمن الحدود والأشكال الواردة في التنظيم المعمول به.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم رقم 87-270 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1426 الموافق 12 نوفمبر سنة 2005.

عبدالمعز بوتفليقة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1430
الموافق 11 يناير سنة 2009، يحدد التنظيم
الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 27
محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن
إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 440
المؤرخ في 10 شوال عام 1426 الموافق 12 نوفمبر سنة
2005 الذي يسند إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية،
سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366
المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر
سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419
المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر
سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة
وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ
في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين
للاسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004
والمتضمن التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم
التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام
1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة

المادة 2 : تضم المدرسة الموضوعه تحت سلطة
المدير العام، الهياكل الآتية :

- الأمانة العامة،
- مديرية الدراسات،
- مديرية التربصات،
- مديرية التكوين المتواصل والتعاون،
- مركز التوثيق والبحث والخبرة.

المادة 3 : تكلف الأمانة العامة بالتنشيط
والتنسيق بين هياكل ومصالح المدرسة.

- وبهذه الصفة، تكلف بما يأتي :
- ضمان تسيير مستخدمي المدرسة،
- إعداد مشروع ميزانية المدرسة وضمان
متابعتها وتنفيذها،
- ضمان تسيير وصيانة الهياكل والوسائل
العامة للمدرسة،
- ضمان إيواء الطلبة وإطعامهم،
- توفير الوسائل التي من شأنها تشجيع
النشاطات الثقافية والرياضية لصالح الطلبة،
- ضمان سير مكتب التنظيم والسهر على حفظ
وثائق المدرسة وأرشيفها.

تضم الأمانة العامة المصالح الآتية :

- مصلحة تسيير الموارد البشرية،
- مصلحة الميزانية والحاسبة،
- مصلحة النظام الداخلي،
- مصلحة الإعلام الآلي والسمعي البصري،
- مصلحة التجهيزات والوسائل العامة.

المادة 4 : تكلف مصلحة تسيير الموارد
البشرية بما يأتي :

- وضع التوجيهات المحددة بعنوان تسيير الموارد
البشرية حيز التنفيذ،
- إعداد وتنفيذ مخططات تسيير المستخدمين
الإداريين والتقنيين والأساتذة وتكوينهم،
- ضمان تسيير المسارات المهنية ومتابعة تعداد
المستخدمين،
- ضمان تسيير الشؤون الاجتماعية
للمستخدمين.

- تضم مصلحة تسيير الموارد البشرية مكاتبين (2) :
- مكتب تثمين الموارد البشرية،
- مكتب تسيير المستخدمين والشؤون

المادة 5 : تكلف مصلحة الميزانية والحاسبة

بما يأتي :

- إعداد تقديرات الميزانية ووضع اعتمادات التسيير والتجهيز،
- ضمان الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز ودفعها ومسك المحاسبة المتعلقة بها.

تضم مصلحة الميزانية والمحاسبة مكتبين (2) :

- مكتب الميزانية،
- مكتب المحاسبة.

المادة 6 : تكلف مصلحة النظام الداخلي بما يأتي :

- ضمان إيواء الطلبة وإطعامهم،
- ضمان نشاطات المدرسة في مجال الوقاية الصحية،
- تنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية للمدرسة.

تضم مصلحة النظام الداخلي ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الإيواء،
- مكتب الإطعام.
- مكتب النشاطات الثقافية والرياضية.

المادة 7 : تكلف مصلحة الإعلام الآلي والسمعي

البصري بما يأتي :

- استغلال وتسيير الأجهزة المعلوماتية والشبكات والوسائل السمعية البصرية للمدرسة،
- تطوير التطبيقات المعلوماتية الخاصة بتسيير المدرسة،
- المساهمة في تكوين المستخدمين في استعمال الموارد المعلوماتية،
- ضمان الدعم التقني لإنجاز الوثائق البيداغوجية والتعليمية،
- ضمان صيانة أجهزة المعلوماتية والسمعي البصري للمدرسة.

تضم مصلحة الإعلام الآلي والسمعي البصري

مكتبين (2) :

- مكتب تطوير تطبيقات المعلوماتية،
- مكتب تسيير الشبكات والصيانة.

المادة 8 : تكلف مصلحة التجهيزات والوسائل

- إعداد برنامج تجهيز المدرسة ومتابعة تنفيذه،
- ضمان المحافظة على المباني وتجهيزات المدرسة وصيانتها،
- ضمان تمويل المدرسة بالوسائل المادية الضرورية لسيرها،
- مسك سجلات الجرد،
- ضمان حفظ أرشيف المدرسة.

تضم مصلحة التجهيزات والوسائل العامة مكتبين (2) :

- مكتب الأملاك والوسائل،
- مكتب الأرشيف.

المادة 9 : تكلف مديرية الدراسات بتنظيم

التكوين ومتابعته.

وبهذه الصفة، تكلف بما يأتي :

- السهر على تنظيم التمدرس والمتابعة البيداغوجية للطلبة،
- ضمان شروط تطبيق برامج التعليم ومتابعة سير الدراسات،
- تقييم برامج التعليم بالتنسيق مع الأساتذة والقطاعات المعنية،
- ضمان تنظيم وسير مسابقة الالتحاق بالمدرسة،

تضم مديرية الدراسات مصلحتين (3) :

- مصلحة التعليم والتنسيق البيداغوجي،
- مصلحة الامتحانات والمسابقات.

المادة 10 : تكلف مصلحة التعليم والتنسيق

البيداغوجي بما يأتي :

- ضمان مسك البطاقة الاسمية للطلبة وتعيينها،
- متابعة سير برامج التعليم،
- إعداد كل الدعائم البيداغوجية الضرورية للتعليم بالاتصال مع الأساتذة،
- ضمان ظروف تنظيم الملتقيات وتحديد كفايات إعداد مذكرات نهاية الدراسات الخاصة بالطلبة،
- إجراء تقييم دوري للتعليم.

تضم مصلحة التعليم والتنسيق البيداغوجي

ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التمدرس،
- مكتب الدعائم البيداغوجية،

المادة 11 : تكلف مصلحة الامتحانات والمسابقات

بما يأتي :

- وضع كل المعلومات الضرورية لسير مسابقة الالتحاق بالمدسة تحت تصرف المترشحين وتحضيرها،
- تنظيم مسابقات الالتحاق بالمدسة،
- ضمان تسيير عمليات تسجيل المترشحين ومتابعتها،
- السهر على حسن سير الامتحانات والاختبارات الخاصة بمراقبة المعارف،
- القيام بمراقبة انضباط الطلبة،
- السهر على ظروف سير المناقشات والأعمال الخاصة بالملتقيات ومذكرات نهاية الدراسة.

تضم مصلحة الامتحانات والمسابقات مكتبين (2) :

- مكتب الامتحانات،
- مكتب تحضير وتنظيم المسابقات.

المادة 12 : تكلف مديرية التربصات بتنظيم

التربصات وتقييمها.

وبهذه الصفة، تكلف بما يأتي :

- تحضير التربصات وتنظيمها،
- ضمان متابعة التربصات وتقييم شروط سيرها،
- ضمان تنظيم مناقشة الأعمال ومذكرات التربصات.

تضم مديرية التربصات مصلحتين (2) :

- مصلحة تحضير وتنظيم التربصات،
- مصلحة متابعة وتقييم التربصات.

المادة 13 : تكلف مصلحة تحضير وتنظيم

التربصات بما يأتي :

- جمع كل المعلومات المتعلقة بتنظيم التربصات،
- إعداد الرزنامة السنوية للتربصات وإطلاع الطلبة على كل المعلومات المتعلقة بمواضيع وأماكن التربصات،
- ضمان التنسيق بين الطلبة والمشرفين على التربصات،
- إعداد جداول تعيين الطلبة المترشحين لدى المؤسسات والإدارات العمومية.

تضم مصلحة تحضير وتنظيم التربصات

مكتبين (2) :

- مكتب تحضير التربصات،

المادة 14 : تكلف مصلحة متابعة وتقييم

التربصات بما يأتي :

- متابعة الطلبة أثناء تربصهم وتلقي عروض وتقارير ومذكرات التربصات،
- تحديد شروط تقييم التربصات وتنظيم كفاءات وضعها حيز التنفيذ،
- القيام بكل الدراسات التي تسمح بتحسين شروط التربصات.

تضم مصلحة متابعة وتقييم التربصات

مكتبين (2) :

- مكتب متابعة المترشحين،
- مكتب تقييم التربصات.

المادة 15 : تكلف مديرية التكوين المتواصل

والتعاون بتنظيم دورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات لصالح الموظفين العاملين وترقية الشراكة بين المدسة والمؤسسات الوطنية والأجنبية التي لها نفس الطابع.

تضم مديرية التكوين المتواصل والتعاون

مصلحتين (2) :

- مصلحة التكوين المتواصل،
- مصلحة التعاون.

المادة 16 : تكلف مصلحة التكوين المتواصل

بما يأتي :

تنظيم دورات تكوينية وتحسين مستوى الموظفين،

مساعدة المؤسسات والإدارات العمومية بطلب منها على وضع مخططاتها التكوينية حيز التنفيذ.

تضم مصلحة التكوين المتواصل مكتبين (2) :

- مكتب دورات التكوين قصيرة المدى،
- مكتب دورات التكوين طويلة المدى.

المادة 17 : تكلف مصلحة التعاون بما يأتي :

المبادرة بأعمال الشراكة مع المؤسسات الدولية والإقليمية والمتعددة الأطراف،

ترقية وتنظيم التبادلات والزيارات الدراسية لصالح الطلبة والأساتذة مع مؤسسات التعليم والتكوين العالين الوطنية والأجنبية.

تضم مصلحة التعاون مكتبين (2) :

- مكتب التعاون الثنائي،

- القيام بخدمات التدقيق للهيئات العمومية والاستشارة والمساعدة في تسيير المشاريع وكذا المساعدة في تصميم التكوين لفائدة الإطارات العليا للإدارة.

تضم مصلحة الدّراسات والخبرة والاستشارة
مكتبين (2) :

- مكتب الاستشراف والعلاقات مع الإدارات،
- مكتب برمجة الخدمت و متابعة الاتفاقيات.

المادة 22 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليوسنة 2004 والمتضمن التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009.

**وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية**
نور الدين زرهوني
المدعو يزيد

وزير المالية
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه

المدير العام للتوظيفة العمومية
جمال خنشي



المادة 18 : يكلف مركز التوثيق والبحث والخبرة بترقية وتطوير النشاطات الخاصة بالدراسات والبحث الإداري والاستشارة والتدقيق والخبرة في مجال التسيير العمومي لصالح المؤسسات والإدارات العمومية.

يضم مركز التوثيق والبحث والخبرة ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة المكتبة،
- مصلحة البحث الإداري والمنشورات،
- مصلحة الدّراسات والخبرة والاستشارة.

المادة 19 : تكلف مصلحة المكتبة بما يأتي :
- تقييم احتياجات المكتبة من المراجع والدوريات والقيام باقتنائها،

- التكفل بمعالجة الببليوغرافيا،
- تنظيم الإعارة وفضاءات المطالعة وتسييرها،
- تطوير المكتبة الإلكترونية،
- المساهمة في التبادل ما بين المكتبات.

تضم مصلحة المكتبة ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الاقتناءات ومعالجة الببليوغرافيا،
- مكتب الإعارة وفضاءات المطالعة،
- مكتب المكتبة الإلكترونية.

المادة 20 : تكلف مصلحة البحث الإداري والمنشورات بما يأتي :

- تنظيم مشاريع البحث ومتابعتها،
- تنظيم التظاهرات العلمية،
- الإشراف على أعمال النشر الخاصة بالمدرسة،
- توزيع المنشورات.

تضم مصلحة البحث الإداري والمنشورات
مكتبين (2) :

- مكتب البحث والتنشيط العلمي،
- مكتب المنشورات.

المادة 21 : تكلف مصلحة الدّراسات والخبرة والاستشارة بما يأتي :

- ترقية نشاطات الدّراسات والاستشارة والخبرة في مجال التسيير العمومي،
- تدعيم قدرات خبرة المدرسة في مجال التسيير العمومي،
- إعداد تشخيص ومخططات النشاط بناء على طلبات المؤسسات والإدارات العمومية،